

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٤٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٣٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعي/ / وكيله المحامي
المميز عليهم / المدعي عليهما / ١- وزير العدل / إضافة لوظيفته
٢- مدير بلدية النجف الاشرف إضافة لوظيفته

٣- قرار محكمة بداءة النجف بالعدد ٤٣٢٦/ب/٢٠٢٥/٣ في ٢٠٢٥/١١/٦

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة النجف انه سبق لدائرة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته وان قامت بتخصيص العقار المرقم حي الميلاذ لموكله وسجل العقار أعلاه باسمه في سجلات التسجيل العقاري في النجف الا ان دائرة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته قامت بسحب العقار المذكور من موكله وإعادة تسجيله بالقيد ٩٥ اذار لسنة ٢٠٠٠ مجلد ٨٦٠ وان موكله يشغل العقار وحدث عليه منشآت لذا طلب دعوة المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما للمرافعة والزامهما بإبطال القيد المذكور أعلاه وإعادة تسجيل العقار باسم موكله وتحميل المدعى عليهما كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة ولغرض الرسم فانه موكله يقدر قيمة العقار بمبلغ مقداره تسعون مليون دينار عراقي أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٤٣٢٦/ب/٢٠٢٥/٣ في ٢٠٢٥/١١/٦ حكماً حضورياً بحق المدعي والمدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته وغيابياً بحق المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته يقضي ببرد دعوى المدعي وتحمله رسوم ومصاريف دعواه كافة ومنها أجور محاماة وكلاء المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان موضوع المطالبة كان قد تم الفصل فيه بالحكم القضائي البات الصادر من محكمة بداءة (النجف) بعدد (٧٨١/ب/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٥/٣١) الذي تأيد استئنافاً بالحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف النجف بصفتها الاصلية بالعدد ٢٨٠/س/٢٠١٢ في ٢٠١٣/٩/٨ والمصدق تمييزاً بقرار هذه المحكمة بالعدد ٤٢٧/الهيئة الموسعة المدنية الثانية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/١٦ وحيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحيث لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة عملاً بأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل، مما تكون الدعوى والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني لسبق الفصل في موضوعها، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.